

بيان فيما إذا كان الإعفاء المنصوص عليه في المادة (14) من قانون مؤسسة الحسين للسرطان رقم (7) لسنة 1998 يشمل إعفاء المؤسسة والمراكز التابعة لها من أي رسوم أو أجور أو تكاليف أو بدلات تتحقق لسلطة المياه وفقاً لقانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988.

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني برئاسة عطوفة رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين القاضي السيد/ محمد الغزو وعضوية كل من قاضي محكمة التمييز عطوفة القاضي السيد/ "محمد طلال" الحمصي و عطوفة القاضي الدكتور/ فؤاد الدرادكة و عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي السيدة/ فداء الحمود و مندوب وزارة المياه والري المستشار القانونية الدكتورة/ رباب التل بمقر محكمة التمييز بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بمقتضى كتابه ذي الرقم (13847/5/2/13) المؤرخ في 2021/5/2 لإصدار القرار التفسيري على ضوء ما يلي :-

أولاً:- تنص المادة (5) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 على ما يلي:-

" لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع".

ثانياً:- تنص المادة (14) من قانون مؤسسة الحسين للسرطان رقم (7) لسنة 1998 على ما يلي :-

" تعفى المؤسسة والمراكز التابعة لها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد على اختلاف أنواعها على جميع المعاملات والدعاوى الخاصة بها بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات والضرائب والرسوم البلدية وطوابع الواردات".

ثالثاً:- تنص الفقرة (د) من المادة (21) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 على ما يلي :-

" على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا تعفى أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو أهلية أو أي شخص معنوي أو طبيعي من الرسوم أو تكاليف الإنشاء والتمديد والمساهمة في كلفة أي مشروع والأثمان والأجور وبدل الانتفاع التي تتحقق أو تفرض لقاء الخدمات التي تقوم بها السلطة بمقتضى أحكام هذا القانون".

وعن المطلوب تفسيره في ضوء النصوص المشار إليها هو بيان فيما إذا كان الإعفاء المنصوص عليه في المادة (14) من قانون مؤسسة الحسين للسرطان رقم (7) لسنة 1998 يشمل إعفاء المؤسسة والمراكز التابعة لها من أي رسوم أو أجور أو تكاليف أو بدلات تتحقق لسلطة المياه وفقاً لقانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 .

وفي ذلك نجد أنه وبعد الاطلاع على النصوص السالف الإشارة إليها، وباستقراء نص المادة (21/د) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 والنافذ المفعول بتاريخ (1988/3/17)، والمادة (14) من قانون مؤسسة الحسين للسرطان رقم (7) لسنة 1998 والنافذ المفعول بتاريخ (1998/9/1) ، يتبين أنّ هناك تنازاً بين القانونين فيما يتعلق بمسألة خضوع مؤسسة الحسين للسرطان للرسوم والضرائب والتكاليف والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في المادة (21/د) من قانون سلطة المياه أو إعفائها منها في ضوء نص المادة (14) من قانونها الخاص .

ومن القواعد القانونية المستقرة، أنّ القانون الخاص يقيد العام إذا جاء بعده، ويعتبر استثناء منه إذا جاء قبله، وفي حال تعارض نص عام مع نص خاص يطبق الخاص (قرار تفسيري رقم 2018/8) ويعتبر القانون العام مقيداً بالحكم الوارد بالقانون الخاص (قرارات تفسيرية 1994/3 و 1984/32 و 1977/11) .

ولما كان قانون مؤسسة الحسين للسرطان هو قانون خاص بالنسبة لها، وأنه صدر بعد قانون سلطة المياه، فيكون قانونها هو الواجب التطبيق عليها، وحيث نصت الفقرة

(د) من المادة (14) من قانون مؤسسة الحسين للسرطان صراحة على اعفائها من جميع الرسوم، فإن هذا الحكم ينسحب على الرسوم المتحققة لسلطة المياه لعموم وإطلاق النص ، مما يجعل مؤسسة الحسين للسرطان معفاة من هذه الرسوم ، مع الإشارة إلى أن هذا الإعفاء لا يشمل إلاّ الالتزامات المتعلقة بالضرائب والرسوم والعوائد طبقاً لنص المادة (14) من قانون مؤسسة الحسين للسرطان " مع الإشارة إلى أن قرار التفسير رقم (2) لسنة 1969 قد تضمن تفسيراً لمفهوم العوائد "، ومن ثم فإنّ الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في المادة (21/د) من قانون سلطة المياه غير مشمولة بهذا الإعفاء باعتبارها ليست رسوماً ولا ضرائب .

هذا ما نراه بخصوص المطلوب تفسيره .

قراراً صدر بتاريخ 20 صفر لسنة 1443 هجري الموافق 2021/9/27 ميلادي .